

منشور

دورى عام رقم (٢) لسنة ١٩٨٧

بشأن

حظر إنشاء أى محام من غير المحامين بالهيئة فى
الحضور أو المرافعة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم
أو غير ذلك من إجراءات التقاضى فى الدعاوى
الخاصة بالهيئة

لما كان عضوا الإدارة القانونية مسئولاً عما يعهد إليه ب مباشرته من اختصاصات وعليه مباشرة الأعمال
الفنية كما أن عليه أن يباشر بنفسه الدعاوى التي يعهد إليه بها منذ تسليمه أوراقها وحتى صدور الحكم
فيها وعليه أن يباشر ما يقتضيه الأمر من تنفيذ الحكم أو الطعن فيه ما لم يخرج ذلك عن اختصاصه طبقاً
لتوزيع العمل فعليه المبادرة إلى عرض الأمر على مدير الإدارة القانونية لإحالته إلى العضو المختص.

ونظراً لما للدعاوى الخاصة بالهيئة من طبيعة خاصة الأمر الذى يتطلب ضرورة أن يتولى جميع إجراءاتها
مدير وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة.

وحيث تلاحظ أن بعض أعضاء الإدارات القانونية بالهيئة ينوبون عنهم في الحضور أمام المحاكم محامين من
غير أعضاء الإداره القانونية بالهيئة.

لذلك وعلى ضوء ما تقدم يتعين على مدير وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئة مراعاة عدم انانة أى محام
آخر منهم من غير أعضاء الإداره القانونية بالهيئة سواء في الحضور أو في المرافعة أمام المحاكم أو هيئات
التحكيم أو في غير ذلك من إجراءات التقاضى في الدعاوى الخاصة بالهيئة.

وعلى الإداره العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى كافة الإجهزة المعنية لمراعاة تنفيذ حكامه .

رئيس مجلس الإداره

(نبيل محمود حكم)